الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

أمينة طواولة
طالبة دكتوراه في العلوم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

ملخص:

لقد شغل موضوع الحقوق السياسية للمرأة بال الكتاب والمفكرين والداعين لحقوق المرأة السياسية وحريتها في ممارستها. وباعتبار الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون في الجزائر والعديد من التشريعات العربية وإحدى مقومات وثوابت المجتمع الجزائري، كان من الأهمية بمكان إلقاء نظرة على حقوق المرأة السياسية في أحكام هذه الشريعة الغراء.

والواقع أن هناك جدلا كبيرا واختلافا واضحا بين علماء الأمة على مر العصور حول هذا الموضوع، فذهب بعضهم وخاصة المعاصرين منهم إلى جواز تقلد المرأة للمناصب السياسية ذات الولاية العامة في الدولة من نحو رئاسة الدولة، والوزارة، والقضاء وممارسة حق الانتخاب والترشح لعضوية النيابة في البرلمان. لذا كان لا بد من الوقوف على شرعية ممارسة المرأة لتلك الحقوق السياسية، وهل تولي المرأة لتلك المناصب السياسية يعد حقا من حقوقها التي كفلها الإسلام لها ؟، ومن هنا يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على آراء المجيزين والمانعين لتولي المرأة للمناصب السياسية في الإسلام وحججهم، وتصفح تاريخ المشاركة السياسية للمرأة، وذلك من خلال إبراز تاريخ

مشاركة المرأة في العمل السياسي في الإسلام وبيان مواقف العلماء المسلمين من مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية؛ المرأة؛ الشريعة الإسلامية.

Women's political rights in Islamic law

Summary:

The subject of women's political rights was addressed by writers, thinkers and advocates of women's political rights. Considering Islamic law as one of the sources of law in Algeria, and one of the constituents of Algerian society, it was important to take a look at women's political rights in the provisions of this law.

There is a great debate and a clear difference between the scholars of the Islamic nation throughout the ages on this subject. Some of them, especially the contemporary ones, went on to allow women to assume political positions, such as the presidency, the ministry, the judiciary and the exercise of the right to vote. Therefore, it was necessary to identify the legitimacy of women's exercise of these political rights, and does the assumption by women of these political positions is one of their rights guaranteed by Islam ?.

Hence, this research comes to highlight the views of supporters and rejecters of the assumption of women in political positions in Islam and their arguments, in the following points: The concept of politics and political rights, the history of women's participation in politics in Islam, and the position of Muslim scholars on the participation of women in political life.

Key-words: Political rights; Women; Islamic law.

مقدمة:

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان وهي تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة النظام

السياسي للجماعة التي يعيش فيها. وهذه الحقوق تقتصر على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في القانون. ويبقى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت ولازالت موضوع بحث ونقاش حاد من طرف رجال القانون والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة، كما أن هذا الموضوع كان محل جدل بين علماء الشريعة الإسلامية، حيث تباينت مواقفهم من الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة. وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون في الجزائر والكثير من البلدان العربية، ولكون الإسلام أهم مقومات وثوابت المجتمع الجزائري ارتأينا الخوض في موقف هذه الشريعة الغراء من هذه المسألة.

لقد أثارت مسألة الحقوق السياسية للمرأة جدالا واختلافا كبيرين بين فقهاء الشريعة الإسلامية على مر العصور، فقد انقسمت الآراء بخصوص ذلك إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد لهذا العمل يجد في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ومواقف الصحابة والصحابيات تأييدا لمواقفه، واتجاه آخر يعارض هذه المشاركة مستندا أيضا إلى مواقف التاريخ وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: **ما هي حدود ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الإسلام ؟، وهل يعترف الإسلام للمرأة بحقوقها السياسية أساسا؟ وإلى أي مدى تسمح الشريعة الإسلامية للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية ؟.**

المبحث الأول: مفهوم السياسة والحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث ضبط معنى السياسة ومفهوم الحقوق السياسية، ونعطي على ضوء ذلك تطبيقات وأمثلة عملية لتاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة والحقوق السياسية

يرتبط مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بتحديد المقصود بالسياسة في اللغة وفي الاصطلاح وهو ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السياسة

من المصطلحات المطروحة بكثرة في هذا البحث مصطلح "السياسة" ومن هنا كان الوقوف على معناه ضرورة أولية وفيما يلي تعريفه اللغوي والاصطلاحي وفي القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا: تعريف السياسة لغةً

السياسة مصدر الفعل "ساس" سُست وأسُوس. يقال ساس الدواب إذا اهتم بتربيتها وترويضها والاعتناء بها. وساس أمور الناس بالحق: تدبرها، تولى تدبيرها وتصريفها.

والسياسة: "مبادئ معتمدة تُتخذ الإجراءات بناءً عليها". وسياسة البلاد: تولي أمورها وتسيير أعمالها الداخلية والخارجية وتدبير شؤونها".[1]

إذن فالسياسة في اللغة مدارها التدبير والإصلاح والرعاية والتربية والقيادة، ويقودنا هذا إلى معناها الإصطلاحي والذي تأثر كثيرا بمعناها اللغوي.

ثانيا: تعريف السياسة اصطلاحاً

إن للسياسة تعريفات كثيرة، فهي: "طريقة يمكن من خلالها فهم وتنظيم الشؤون الاجتماعية، وهي الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين"[2]، وبهذا المفهوم فالسياسة هي فن لإدارة المجتمعات الإنسانية.

أما عند علماء المسلمين، فقد عرفها ابن نجيم الحنفي: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ولم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".[3] أما ابن عقيل فقال: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي".[4]

وهذه التعريفات تنصرف إلى السياسة الشرعية، وهي السياسة "الخاصة" التي توافق الشرع مما لم يرد به حكم منصوص عليه في مسألة بعينها. وقد عرف ابن خلدون في مقدمته السياسة الشرعية أي الخاصة فقال: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجحة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الديانة وسياسة الدنيا به".[5]

وأما السياسة "العامة" فهي: "تنفيذ كل ما نطق به الشارع من الأحكام التي نص عليها الشارع في كل مسألة من المسائل بعينها والتي ينفذها الحكام ويقضي بها القضاة ويفتي بها العلماء".[6] أي أن السياسة العامة مناطها تطبيق ما جاء من الأحكام الشرعية من مصادرها الرسمية.

ومن هنا يتجلى الفرق بين السياسة العامة والخاصة، فالأولى تنحصر في تطبيق النصوص الشرعية في المسائل التي ورد

بخصوصها نص، وأما الثانية (أي الخاصة) فهي التصرف في أمور العباد والبلاد مما لم يرد فيه نص صريح، أي أن الحاكم أو القائد سيسوس من هم في ولايته باجتهاده ووفق رؤيته للأمور بما لا يتعارض والشرع. وفي هذه التفرقة ميزة عظيمة تجعلنا نقف لنتأمل دقة الفصل بين ما أمر الشارع عز وجل به والذي لا يجوز الخروج عنه بتاتا وبين ما هو اجتهاد للحاكم يتغير مع تغير الزمان والمكان والرعية وهذا مما يفتح المجال واسعا للابتكار واتخاذ القرار الذي ينفع الناس مهما تغيرت الظروف والأماكن.

وعلى ضوء ما سبق فالسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين، وبهذا الاعتبار كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل السياسة الحكيمة الراشدة في حكمه وفي تدبير شؤون الدولة وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين.

ثالثا: السياسة في القرآن الكريم والسنة النبوية

كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاء ما يدل عليها مثل كلمة "**الملك**" الذي يعني حكم الناس وأمرهم ونهيهم وقيادتهم في الأمور، قال تعالى: "**فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما**" (النساء-54).

ومن ذلك كلمة "**التمكين**" كما في قوله تعالى: "**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**" (يوسف-56) وقوله: "**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**" (الحج-41).

ومن ذلك كلمة "**الاستخلاف**" مثل قوله تعالى: "**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين**

من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون"(النور-55).

ومن ذلك كلمة "**الحكم**": كما في قوله: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا**"(النساء-58).

وعدم ذكر السياسة بلفظها في القرآن لا ينفي الاعتراف بها فجميع الكلمات الدالة عليها تكفي للقول باعتراف الشارع عز وجل بموضوع السياسة على اعتبار أنه ذلك السلوك الذي يقاد به الناس ويحكمون من طرف أناس آخرين هم الحكام أو الملوك.

أما في السنة النبوية، فجاء في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**" قالوا فما تأمرنا؟ قال: "**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**"[7]. وفي هذا الحديث نلاحظ أن لفظ السياسة جاء صريحا وموافقا للمعنى اللغوي والاصطلاحي الذي بيناه آنفا والذي يفيد تدبير شؤون العباد.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق السياسية

كان لا بد من معرفة السياسة قبل أن يتسنى لنى معرفة الحقوق المنبثقة عنها والتي تسمى الحقوق السياسية، ففيما تتمثل هذه الأخيرة؟.

إن الحقوق السياسية هي: "تلك الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم"[8]، كما يمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على:

"الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة".[9]

وبذلك فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتميا إلى وطن معين والتي تخوله تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشح والانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.[10]

وعليه، تتميز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص أهمها: أنها لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط لمن يتمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة، ويستثنى من ذلك الشخص الذي تسلب منه حقوق السياسية بناء على حكم قضائي. كما أن هدفها هو حماية المصالح السياسية للدولة ولذلك لا يعترف بها للأجانب.

وفي الدراسات الإسلامية وردت عدة تعريفات للحقوق السياسية نورد منها تعريف للأستاذ سالم البهنساوي بقوله: "الحق السياسي هو حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشرك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية"[11]، فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهو ما يطلق عليه علماء الشريعة الولاية العامة.[12] وعلى هذا الأساس يبدو للوهلة الأولى أن الرؤية الإسلامية للحقوق السياسية تشمل ثلاث جوانب وهي الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة، وحقيقة الأمر أن هذا

يعد جزءا بسيطا من الحقوق السياسية التي تشمل تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع وإبداء الرأي كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: تاريخ مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي

يقصر البعض العمل السياسي على الترشح والانتخاب وتولي الوزارات، وبناء عليه تستبعد المرأة من دائرة ممارسة العمل السياسي، في حين أن الرؤية الإسلامية للعمل السياسي أشمل وأوسع وأعمق من هذا بكثير، وتاريخ مشاركة المرأة في هذا العمل بمفهومه الواسع شاهد على ذلك، وسنورد هنا بعض الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: الهجرة

هاجرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتعد الهجرة حدثا تاريخيا مهما في الحياة السياسية للدولة الإسلامية. وقد ورد ذلك في نص القرآن الكريم:**"يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك"** (الأحزاب-50).

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن قرار الهجرة هو قرار سياسي، وبالتالي فمشاركة المرأة بهذا الدور هي مشاركة سياسية صرفة.[13] كما تمثل الهجرة النبوية الشريفة تحركا استراتيجيا ذا أهمية كبيرة ساعد على بناء وتأسيس الدولة الإسلامية حسب المفاهيم التي تحدد وجود الدولة المنظمة، حيث كان الإسلام متشكلا من مجموعة من المسلمين الملتفين حول الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ضمن المجتمع الكافر المعادي للإسلام، وجاءت خطوة الهجرة كوسيلة للانتقال بالمسلمين من حالة اللادولة إلى حالة المجتمع المنظم بشكل دولة ونواة

للدعوة للإسلام ونشره.[14] وعندما سألت المرأة المسلمة عن فضل الهجرة وهل هناك تخصيص للرجال دون النساء، أنزل الله تعالى: **"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب"** (آل عمران -190).

وتستوقفنا مسألة الهجرة هنا قليلا لنتأمل في هذا العمل السياسي العظيم الذي أنشأ لنا كيانا أعظم وهو الدولة الإسلامية، ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل الهجرة في تدعيم ركائز الأمة والدين الإسلامي. ولم يأت قرار الهجرة إلا بعد معاناة ومجاهدة للكفار في مكة وسنوات من المقاومة السلمية والتحالف مع القبائل العربية الأخرى والعديد من محاولات لنشر الإسلام باءت كلها بالفشل، فجاءت خطوة الهجرة بقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت السياسة حكرا على الرجال وحدهم لبقيت النساء المسلمات بمكة، وما هجرتهن إذن إلا دليل على مشاركتهن في حياة الأمة السياسية.

الفرع الثاني: البيعة

البيعة في اللغة والاصطلاح تعني: "إعطاء العهد على السمع والطاعة للحاكم أو الأمير من المبايع لإدارة شؤون الجماعة والأمة وفق أحكام الشريعة والالتزام بذلك".[15] ومما يدل على المشاركة السياسية للمرأة في التاريخ الإسلامي المبايعة التي قامت بها النساء للرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية وفي فتح مكة. وقد ذكر القرآن بيعة النساء فقال: **"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات**

يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" (الممتحنة- 12).

ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لها عدة دلالات:

الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

الثانية: أن بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

الثالثة: أن مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تقوم على أساسين: الأول باعتباره المبلغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية السابقة "...ولا يعصينك في معروف"(الممتحنة-12).[16]

ولا يخفى أن البيعة في الإسلام هي شبيهة لعملية الانتخاب أو الإدلاء بالصوت في لغة الديمقراطية الحديثة، لأنها عملية يبدي فيها المسلم قبوله للشخص الذي سيحكمه ويقسم له بالطاعة والولاء، ومن ينكر أن هذا العمل من السياسية سينكر أيضا حق الانتخاب كما هو معروف في عصرنا. إذن فقد كان يسمح للمرأة الإدلاء بصوتها وهذا أبرز صور مشاركتها في الحياة السياسية.

الفرع الثالث: إعطاء الأمان

ومن الصور الأخرى لمشاركة المرأة في السياسة إجارتها للرجال، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجار رجلا أجارته أم هانئ ابنة عمه.[17] والإجارة تعني إعطاء الأمان للعدو وغير المسلم، إذ يقول الله

تعالى: "**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**"(التوبة-6).

ولا نبالغ بالقول أن الإجارة صورة أولية لما يعرف اليوم باللجوء السياسي، وإن كان هذا الأخير يتجلى في طلب شخص اضطهدت حقوقه في بلده أن يسمح له بالإقامة في بلد آخر على أن يحصل على الأمان وألا يتم تسليمه إلى بلده الأصلي. ففكرة الإجارة تقترب كثيرا من هذا المعنى، وقد عرفت العرب قبل الإسلام مثل هذا السلوك الذي لا ينكر أحد أنه أحد الحقوق السياسية، ولكن الغريب أن تجير امرأة مسلمة رجلا كافرا، فكيف سمح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لو لم يكن يعتبر المرأة كيانا مستقلا قادرا على إعطاء الأمان وإبداء الرأي؟. إن من يغمض عينيه عن حقيقة أن هذا العمل هو من صميم الأعمال السياسية يوقع نفسه لا محالة في مغالطة واضحة.

ومن الأمثلة أيضا على مشاركة المرأة في السياسة مشورة أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في القصة المشهورة[18]، وكيف كانت مشورتها سببا في نجاة المسلمين من غضب الله على عصيانهم لأوامر نبيه، وغيرها من الوقائع والأحداث التي جرت في عهد الرسالة التي تؤكد على ممارسة المرأة للنشاط السياسي.

ومن خلال هذا العرض نلاحظ أن دور المرأة المسلمة في السياسة يحظى بالتقدير ولا يمكن تجاهله، كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع بعدالة وفاعلية، فقد سمع الله سبحانه وتعالى النساء وجدلهن مما يدل على أهمية الاستماع إلى رأي المرأة، كما وأننا نلمس اتساع نظرة الإسلام

لمفهوم المشاركة السياسية فليست السياسة هي القيادة أو الولاية فحسب بل تمتد إلى كل نشاط له علاقة بتسيير أمور الدولة بدءا من إعطاء الرأي والمشورة ووصولا إلى الإجارة والبيعة.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق السياسية للمرأة

انقسم الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية إلى اتجاهين: الأول ينكر وجود أية حقوق سياسية للمرأة، أما الثاني وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين يرى أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، وسنبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للحقوق السياسية للمرأة

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار الحقوق السياسية للمرأة (من إمامة كبرى ووزارة وإدارة مصالح الحكومة وإمارة ومجلس شورى وقضاء ومختلف المهام التي تنطوي على مسؤوليات خطيرة) وأيدوا مذهبهم بالأدلة التالية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

أولا- قوله تعالى: **"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"** (النساء-34)، وعليه فالقوامة محصورة في الرجال، والمجالس النيابية اليوم تقوم مقام "القوام" لجميع الدولة لأن وظيفتها ليست مجرد التشريع وسن القوانين بل هي تسيير دفة السياسة في الدولة[19]، وعليه لا يسوغ أن تسند الولايات العامة ومهام المجالس التشريعية للمرأة رغم كون النساء في عهد الخلافة الراشدة يبدين آراءهن في مسائل الفقه والقانون، لأن

المجالس المعاصرة لا تنحصر وظائفها في سن القوانين، بل تتعداها إلى تسيير سياسة الدولة، ووضع خطة الإدارة، وبيدها تكون مسائل الحرب والسلم.[20]

ويُرَد على ذلك أن القوامة هنا ليست عامة، بدليل صلاحية المرأة للولايات الخاصة كالوصاية على اليتيم فالصحيح أن الآية مقصورة على الولاية الأسرية.

ولكن رأي جمهور الفقهاء أن هذه الآية دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء. وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تم التسليم جدلا بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم.[21] وهذا النص الذي جعل حق تولي المرأة لمنصب رئاسة الدولة مستثنى من الحقوق السياسية المقررة لها.

والحقيقة أن تفسير هذه الآية قد جاء ضيقا إلى حد بعيد وظالما للمرأة من عدة نواح، فمن يقول بأن النص خاص بالولاية على الأسرة وحدها سيظلم المرأة ومن يعممه سيظلمها أكثر، لأن القول بأن المرأة لا تصلح لإدارة الأسرة مغالطة كبيرة، فمن ينكر أن المرأة هي عمود الأسرة؟ فهي التي تحمل الأبناء وتربيهم وتسهر على راحة الزوج وتسيير أمور المنزل، وتتولى الوصاية على الأولاد في حال غيابه

وغيرها من الوظائف التي لا تعد ولا تحصى، والقول بأنها لا تستطيع تولي أمور الناس لضعفها أو لينها أيضا فيه من المبالغة الكثير، إذ لا أحد ينكر صلابة وجلد الكثير من النساء في مقابل ضعف ولين الكثير من الرجال أيضا، أي أن مسألة اللين والضعف لا تعدو أن تكون أمرا نسبيا وليس قطعيا. ومنه نرى أن القوامة التي تنسبها الآية للرجل ليست قوامة تشريف بل قوامة تكليف له بمهام الإنفاق على أسرته والدفاع عنها وصونها كونه الأقدر بدنيا وماليا وليس لكمال عقله مقارنة بالمرأة ولا يوجد بالآية ما يشير صراحة إلى منع المرأة من تقلد الوظائف السياسية في الدولة.

ثانيا- قوله تعالى: **"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"** (الأحزاب-33) وقوله أيضا: **"وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب"** (الأحزاب-53)

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله كلف المرأة بالبقاء في بيتها وألا تخرج منه إلا للضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال ومما لا شك فيه أن ممارسة العمل السياسي يقتضي بالضرورة مخالطة الرجال والتعامل معهم، وهذا ما نهت عنه الآية الكريمة.[22]

ويُرَد على هذا القول أن سياق الآيتين جاء خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم: **"يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن..."** الآيات من سورة الأحزاب، كما أن المراد بالأمر بالاستقرار هو الاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن.[23]

فهذا الدليل إذن ليس حجة دامغة على منع المرأة من الخروج للحياة العملية عامة والسياسية خاصة لأنه جاء خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأما مسألة الحجاب فهي ليست مانعا من ممارسة أي نشاط سياسي، بدليل ما أشرنا إليه سابقا من مشاركة المسلمات في البيعة والهجرة وإجارتها للرجال، فكل هذه الأعمال تستطيع المرأة القيام بها وهي ملتزمة بحجابها وبالضوابط الشرعية الأخرى كعدم التبرج وعدم الخضوع بالقول، أي أن الحجاب ليس عائقا أمام النشاط السياسي بل هو حصن منيع يحمي المرأة المسلمة من كل أذى قد يصيبها ويميزها عن باقي النساء حتى تعرف بإسلامها ولا تؤذى بدنيا أو نفسيا.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولا- استند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة أحاديث نسبت للنبي صلى الله عليه وسلم حاصلها أن المرأة ليست أهلا للمشاورة، ومن ذلك: "**شاوروهن وخالفوهن**"و"**طاعة النساء ندامة**"و"**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**" و"**خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة**"..وغيرها.

ويُرَد على هذه الحجة بما قاله علماء الحديث في أنها أحاديث ضعيفة ولا أصل لها وموضوعة.[24]

ثانيا- روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "**إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها...**".[25] ووجه الاستدلال هنا أن إعطاء الحقوق السياسية من انتخاب وترشيح يؤدي إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء، وهذا منهي عنه في الحديث.

ويُرَد على هذا الدليل أن الحديث غريب كما قال الترمذي، وغرابته واضحة في كلماته وسياقه وروحه، وحتى لو سُلّم بصحته فلا يعني إعطاء المرأة حقوقها السياسية أن أمر المجتمع كله للنساء، وإنما يصدق الحديث في حالة انقلاب الأوضاع بين الرجال والنساء بحيث تصبح النساء تقوم بأعمال الدولة وينصرف الرجال للطبخ وتربية الأولاد في المنزل.[26]

وأمام هذه الحجة تستوقفنا مسألة مهمة وهي خصوصية دور كل من المرأة والرجل في المجتمع، فالمرأة خلقت أساسا لمهمة سامية هي تربية الأجيال وصون الأسرة التي بها تستمر البشرية، فهي تبني الإنسان شكلا وروحا، وهي مهمة ليست بالسهلة كما وأنها ليست أقل شأنا من مهمة الرجل الذي عليه أن يكد ويجتهد في البناء والتعمير وتوكل إليه أشقى وأصعب الأعمال التي تتلاءم وبنيته الفيزيولوجية وحتى النفسية. لكن هذه الخصوصية لا تنفي أن يشتغل كل منهما أحيانا في مهام الآخر فكما نجد أحيانا بعض الرجال الذين يتولون مهمة التربية وأمور البيت في غياب الأم، فيكون أبا وأما في نفس الوقت، نرى في أحيان كثيرة المرأة وقد تولت أعمالا تعد حكرا على الرجال وأجادت فيها بل ونافست فيها الرجال أنفسهم، وذلك إنما يدل على قدرات كلا الجنسين في القيام بما هو من خصوصية الآخر.ومع ذلك تبقى مثل هذه الحالات بمثابة الاستثناء الذي لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لأن التوسع فيه وتعميمه سيؤدي إلى نتيجة عكسية وهي أن تصبح المرأة رجلا ويصبح الرجل امرأة، وليس الذكر كالأنثى بطبيعة الحال وإلا لاختلت الموازين وانحل معها المجتمع، وهو ما تعيشه للأسف الكثير من المجتمعات الغربية التي أقحمت

المرأة عنوة في أعمال لا تليق بأنوثتها ودفعت برجال كثر إلى التخنث ولعب دور المرأة ما أفرز مجتمعا شاذا مليئا بالآفات التي لا تخفى على أحد، ولعل هذا هو المقصود بأن لا يصبح الأمر للنساء، ليس لأنهن لسن أهلا لذلك بل لأن الفطرة السليمة تقتضي هذا برأيي.

ثالثا- روى البخاري وأحمد والنسائي وصححه عن أبي بكرة أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: **"لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".**[27]

ووجه الاستدلال هنا أن هذا الخبر الذي ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا فيه بخسران وعدم فلاح من تُوَلَّى عليهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر والضرر يجب اجتنابه، وأما قوله "أمرهم" لفظ فيه عموم فيشمل جميع الولايات العامة من إمامة كبرى وقضاء وقيادة الجيوش، وعلة هذا الحكم هي (الأنوثة) وواضح أن ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة وإنما شيء وراء ذلك وهو العاطفة والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها.[28]

ويُرَدّ على هذا الدليل أن هذا الحديث جاء مخصوصا بواقعة معينة، كما أنه ليس تشريعا عاما لأنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ورئيسا للدولة لا باعتباره نبيا ورسولا، وقد تقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن ما يصدر عن رسول الله بصفته إماما لا يعد من التشريع العام الملزم مثل بعثه للجيوش وتعيينه للقادة[29]، ولأنه متعلق بالبيئة الزمنية وقت التشريع ولذلك فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان.

وتبقى حجية هذا الدليل أكثر ما يستدل به الرافضون لتولي المرأة رئاسة الدولة أو ما يعرف لدى فقهاء الشريعة بالإمامة الكبرى، ولئن كانت مسألة يطول الحديث فيها إلا أنها نقطة الجدال الأكبر، ويكفينا هنا أن نذكر ما جاء في القرآن الكريم عن قصة ملكة سبأ التي أبت إلا أن تستشير قومها في أمور الدولة والتي يشهد التاريخ على حصافتها وحكمتها البالغة في إدارة مملكتها، ولو كان حكمها أمرا مستهجنا لكان القرآن أشار إليه ولو تعريضا، ولذلك نؤيد ما رجح إلى أن هذا الحديث ليس فيه ما يؤكد عدم جواز تولي المرأة للوظائف السياسية.

وخلاصة القول أن أنصار هذا الاتجاه يجتمعون على أن الولاية العامة مقصورة على الرجال، وعليه، لا يجوز تولية المرأة الوظائف العامة كالقضاء والوزارة، ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توليته لأم الشفاء حسبة بالسوق[30]، والحسبة من الولايات العامة.[31] وهناك الكثير من السوابق الدالة على قيام المرأة بالشؤون العامة، أبرزها ما قامت به السيدة عائشة رضي الله عنها عند خروجها على رأس جيش محارب بلغ ثلاثة آلاف رجل من مكة إلى البصرة رافضة بيعة علي رضي الله عنه ومطالبة بدم عثمان بن عفان وإعادة الأمر شورى، مجتهدةً في إصلاح ذات البين وقد كانت رئاستها للقوم رئاسة فعلية فقد كانت المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينية والسياسية خلال فترة رئاستها للجيش.

ومن الشواهد في التاريخ الإسلامي مما ذكرنا منه وما لم نذكر حجة بالغة على تولي المرأة المسلمة أمور المسلمين في غرة عهد الإسلام وعلى أن منعها من ذلك لم يكن إلا في أزمنة متأخرة مما يدل

على أن لا علاقة له بالشريعة وأنه محض عصبية واعتقادات ذكورية لا تمس بالنصوص الشرعية بصلة.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للحقوق السياسية للمرأة

يرى أغلب الفقهاء المعاصرين أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية العامة فلها أن تتولى الولايات العامة باستثناء رئاسة الدولة، ويستندون في ذلك إلى حجج من القرآن والسنة وإلى التطبيقات العملية لممارسة المرأة تلك الحقوق، ومن الأدلة التي استندوا عليها:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

أولا- قوله تعالى: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"** (البقرة-288)، فالآية تفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وحيث أن للرجل الحق في ممارسة النشاطات السياسية فيكون للمرأة نفس الحقوق.

لكن يمكن الرد على هذا الدليل أن الآية وردت في سياق آيات الطلاق، والسياق مقصور على الحقوق الزوجية، فليست دليلا كافيا على منح المرأة الحقوق السياسية.[32]

وتستوقفنا هذه الآية كدليل على مساواة الرجل بالمرأة مساواة لا تظلم أيا منهما، وحتى لو سلمنا أنها خاصة بالحقوق والواجبات الزوجية فقط فهذا لا ينفي قوة الدليل على أنه بقدر ما تلتزم المرأة بواجبات تجاه الرجل بقدر ما لها حقوق عليه، وهذا برأيي مبدأ عام لا ينبغي أن نحيد عليه لأنه من مبادئ العدل والإنصاف أن يكون للشخص حقوق في مقابل التزاماته، فهو دليل إذن على المساواة أكثر منه على أحقية المرأة في العمل السياسي.

ثانيا- قوله تعالى: **"ولقد كرمنا بني آدم"** (الإسراء-70) وكلمة بني آدم تشمل الرجل والمرأة على قدم المساواة وهذا يشمل المساواة في الحقوق السياسية.

وما يؤخذ على هذا الدليل أن حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو بآخر لا ينافي تكريمها.

ثالثا- قوله تعالى**: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"** (النساء-1) وقوله أيضا**:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"** (الحجرات-13). وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمله من تكاليف وتبعات وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد وهو العقل[33].

ويمكن القول ردا على هذا الدليل أنه وإن كان صحيحا أن هذه الآيات قد قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنه لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها وإنما هي تتناول أمور التكليف التي مناطها العقل، كما أنها تقرر حقيقة وحدة الأصل ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة.[34] فهو دليل غير مقنع وغير كاف لتبرير أحقية المرأة في المشاركة بالحياة السياسية لأن كون الحياة منبثقة من رجل وامرأة لا ينفي وجود خصوصية للواجبات والحقوق التي على كل منهما، وهنا نؤكد مجددا على مسألة الخصوصية التي مهما حاولنا لن نستطيع أن ننكر أن الرجل ليس كالمرأة، فالعلم يثبت كل يوم اختلافا بينهما في

التركيبة البيولوجية والنفسية والسلوكية وفي كل النواحي فكيف لا يكونان مختلفين في الحقوق والالتزامات ؟.

رابعا- قوله تعالى –على لسان ملكة سبأ-: **"يا أيها الملأ أفتوني في أمري، ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين، قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون"** (النمل-32-34)، وفي هذه الآيات دليل على أن المرأة تستطيع أن تدير الملك وتحسن السياسة وقد سبق وأشرنا إلى هذه المسألة.

ويُرَدّ على ذلك أن ذكر القرآن الكريم لملكة سبأ لا يعني جواز الإمامة للمرأة لأنه في معرض الحكاية لا التشريع، ولو سلمنا بأنه تشريع فهو تشريع من قبلنا وليس لنا إلا بدليل ولا دليل على ذلك.[35]

إن هذا الانتقاد الموجه للدليل الرابع يحمل في طياته تأكيدا على الدليل نفسه، فكما أن القرآن الكريم لم يشر إلى جواز الإمامة في القصة فهو أيضا لم يشر إلى عدم جوازها، ونحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي قاعدة أصولية من أصول الدين والمنطق في نفس الوقت، فما لم يرد النهي عنه يبقى مباحا.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولا- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب، عندما قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة –كما سبقت الإشارة إليه-وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجل أجرته، فقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام لزينب ابنته لما أجارت

زوجها السابق أبا العاص بن الربيع لما قالت: "أيها الناس أجرت أبا العاص"، قال صلى الله عليه وسلم: "يجير على المسلمين أدناهم وقد أجرنا من أجرت".

لكن البعض يرى أن ما صدر عن رسول الله بمقتضى الإمامة لا يعد تشريعا عاما ملزما، وأن الإجارة ليست من الحقوق السياسية، غير أن هذا مردود عليه فكما بينا سابقا تعد الإجارة صورة متقدمة من صور ما يسمى اليوم بحق اللجوء السياسي المعترف بع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعارف عليه دوليا، وهو مما لا شك فيه نشاط سياسي بأتم معنى الكلمة، وقول أن ما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس تشريعا لا ينفي أنه أقر هذا التصرف ويكفي بذلك دليل على أنه ليس منهيا عنه إجارة المرأة للرجال وقت الحرب.

ثانيا- بيعة النساء في العقبة الثانية للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيها شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية مع الرجل.[36]

لكن يؤخذ على هذا الدليل أنه مع التسليم بحق المرأة في البيعة إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات وهذا لا يعني أن لها الحق في الولايات العامة.[37] وحتى لو قلنا بهذا يكفي أن بيعة النساء عمل سياسي بأتم معنى الكلمة ما يعني أن للمرأة حق مشاركة الرجل في إدارة شؤون البلاد.

ثالثا- الأدلة من الإجماع والتاريخ

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة، في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط

مريب، ولا تبرج فاضح. بل إن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية، كما حدث في بيعة العقبة الثانية. وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها علي عن مبايعة أبي بكر.

وقد كان المسجد مكان الشورى، وكان يؤمه المسلمون: الرجال، والنساء على السواء. كان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلا أو امرأة يناقشه، ومثاله :اعتراض امرأة من قريش على عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق، فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع- وقد كان مصلى ودارا للشورى والسياسة- وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها، فيأخذون به، من غير أن ينكر عليها في ذلك، مما يعتبر إجماعا سكوتيا منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة. ورأينا عائشة- رضي الله عنها- تشارك في أمور السياسة، والحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال علي رضي الله عنه كما أسلفنا.

وكان للخليفة الرابع "علي بن أبي طالب" نصراء من النساء، يشاركنه في الدفاع، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء، وكنّ في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهن على الخفاء.[38]

هذه السوابق دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، ودليل على منحها الحقوق السياسية، وهي تشمل: حقها في الانتخاب، وعضوية مجلس الشورى، وكذلك باقي الولايات العامة، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهي الإمامة العظمى أي رئاسة الدولة وبتعبير أدق الخلافة، لأنها هي ما كانت موضع الرفض من

غالبية الفقهاء لما فيها من إمامة المسلمين في كل نواحي الحياة الدينية والدنيوية كالجهاد والصلاة والقضاء، وهي تختلف عن رئاسة الدولة اليوم التي هي رئاسة مدنية تشمل امور الحياة اليومية العادية ومن أجل ذلك يميل بعض العلماء المعاصرون إلى جوازها وفي المسألة تفصيل يطول ينبغي الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص ولا يتسع المقام للخوض فيه.

وجدير بالذكر أن هناك اتجاها ثالثا يرى أنه ما من حكم شرعي يحرم المرأة حقوقها السياسية، وقد ثبت ذلك عند مناقشة أدلة الفريقين كما بينا، وعليه فمشكلة الحقوق السياسية للمرأة بنظر هذا الرأي هي مشكلة اجتماعية وسياسية يتقرر فيها الحكم تبعا للظروف في كل زمان ومكان مع مراعاة ما تقتضيه قواعد العدالة، وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ عبد الحميد متولي بقوله: "إن الوضع الصحيح لمسألة الحقوق السياسية للمرأة يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد ومبادئ العدالة والإنصاف".[39]

هذا الرأي يبدو أكثر منطقية وإقناعا، لأن ما ناقشناه من أدلة وشواهد لا يدل على أي منع لممارسة المرأة كافة حقوقها السياسية، منذ فجر الإسلام، وإنما جاء الحظر والمنع متأخرا ربما بسبب تغير الزمان والظروف والعقليات التي تنطلق أحيانا من خلفيات ذكورية متعصبة وتجعل من الأدلة الشرعية ذريعة لها، وكما رأينا فالإسلام بريء من تهمة انتقاصه من المرأة أو عدم مساواته لها مع الرجل، بل بالعكس، لطالما كانت المرأة معززة في الإسلام ولطالما سعى لصونها وحمايتها مما قد يكسر أنوثتها التي هي جوهرها، بالمقابل لم يمنعها

الإسلام يوما من أن تتميز أو تكون في الطليعة أو تبارز بقدراتها العقلية قدرات الرجل وتتفوق عليه، ويكفي أن تكون هي السبب في وجود هذا الرجل وكما يقال دوما وراء كل رجل عظيم امرأة، وأضيف أنها ليست أي امرأة بل امرأة أعظم بكثير.

خاتمة:

في الختام نخلص إلى القول إلى أن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام وإذا كانت مسألة "إمامة المرأة" أو رئاستها للدولة الإسلامية، موضع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية، كحق الانتخاب، وحق الاستفتاء، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى، أمر جائز. بل هو يدخل في باب الواجب الكفائي، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كانت النظرة الإسلامية ولا زالت شاملة ومتسعة لكافة أوجه النشاط السياسي وليست تلك النظرة المحصورة في الإمامة وحسب.

إن الصراع الحضاري القائم اليوم في العالم والتحدي الصارخ للعالم الإسلامي يفرض علينا تكاتف الجهود، واشتراك النساء مع الرجال في كل القضايا المصيرية للأمة، ولا يمكن أن تقوم للمجتمع قائمة وهو يهمش عنصرا أساسيا وركيزة من ركائزه بعيدا عن معترك الحياة وصراع الحضارات. لذلك نتمنى على المشرعين في الدول الإسلامية عند سنهم للقوانين والتشريعات أن يأخذوا بالرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية التي أجازها لها الفقه الإسلامي والتي لم يثبت دليل قاطع على عدم أحقيتها بها.

الهوامش:

[1]- راجع تعريف ومعنى السياسة في **قاموس المعاني الجامع**، متوفر بتاريخ 2017/11/21، موقع المعاني الإلكتروني، على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/سياسة

[2]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي_انجليزي)**، ص. 246، كتاب إلكتروني متوفر على موقع كتب عربية www.kotobarabia.com

[3]- زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ج. 5، ط. 3، بيروت: دار المعرفة، 1993، ص. 76.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س.ن، ص. 13.

[5]- عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص. 97.

[6]- مجيد محمود أبو حجير، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، الرياض: مكتبة الرشد، 1997، ص. 17.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 3455، ومسلم في صحيحه، حديث رقم 1892.

[8]- حسني قمر، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2006، ص. 3.

[9]- ساجد ناصر الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، ص. 175.

[10]- حنان براهمي، **"اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص. 132.

[11]- سالم البهنساوي، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**، الكويت: دار القلم، د.س.ن، ص. 133.

[12]- الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام ورئاسة الدولة والوزارة وتمثيل الدولة في الخارج، أما الولاية الخاصة: هي التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على المال والوصاية على العقار ولا خلاف في مساواة المرأة بالرجل في هذا النوع من الولاية. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: علي يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 140.

[13] غازي ربابعة، **"دور المرأة في المشاركة السياسية"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2010، ص. 168.

[14]- **نفس المرجع**، ص. 169.

[15]- عبد الحكيم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج. 1، ط. 4، الكويت: دار القلم، 1990، ص. 230.

[16]- **نفس المرجع**، ص. 231.

[17]- راجع في ذلك: شمس الدين بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت:دار الفكر، 2003، ص949.

[18]- **نفس المرجع**، ص. 531.

[19]- أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، دمشق: دار الفكر، 1976، ص. 317.

[20]- اعمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الجزائر:دار هومة، 2001، ص. 44.

[21]- أحمد مبارك الماوردي، **الأحكام السلطانية**، الكويت: دار ابن قتيبة، 1989، ص. 27.

[22]- اعمر يحياوي، **مرجع سابق**، ص. 44.

[23]- عبد الحميد متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1970، ص. 874.

[24]- راجع في ذلك: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج. 1، الرياض: مكتبة المعارف، د.س.ن، ص. 430.

[25]- رواه الترمذي وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى، وصالح في أحاديثه غرائب لا يتابع عليها"، راجع: ولي الدين التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج. 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985، ص. 695.

[26]- عبد الحميد الأنصاري، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العد2، 1982، ص. 304.

[27]- محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، القاهرة: دار الحديث، 1993، ص. 273.

[28]- عبد الحميد الأنصاري، **مرجع سابق**، ص. 305.

[29]- راجع في هذه المسألة: محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، 2007، ص. 521

[30]- الحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى. ويقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، **مفهوم الحسبة في الإسلام**، ص. 1. متوفر بتاريخ 2017/11/21، شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/web/lwaiheq/0/96658/#ixzz4zA0gFUMR

[31]- علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلّى**، ج. 10، بيروت: دار الكتب العلمية، 2015، ص. 631.

[32]- عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 332.

[33]- أحمد فؤاد عبد المنعم، **مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1972، ص. 197.

[34]- **نفس المرجع**، ص. 230.

[35]- عبد الحميد الأنصاري، **مرجع سابق**، ص. 335.

[36]- **نفس المرجع**، ص. 223.

[37]- **نفس المرجع**، ص. 201.

[38]- عبد الحميد الأنصاري، **مرجع سابق**، ص. 338.

[39]- عبد الحميد متولي، **مرجع سابق**، ص. 898.